

## مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من ١/٤/٢٠١٢ وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية  
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة  
مستشاري جامس الشمالي

صدر بتاريخ ١٩ من جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ  
الواقيع: ١٠ مايو ٢٠١٢م

الوظائف العامة	الجموعـة/ الدرجة	بيانـات المكافأة التشجيعـية	بيانـات المـوظـفين الـخـلـوـلـيـن العـاملـين فـي المـواطنـيـة الـبـحـرـيـة الـكـويـتيـة	بيانـات المـوظـفـيـن الـخـلـوـلـيـن
٣٧٠	١٩			
٣٥٠	١٨			
٣٣٠	الأولى			
٢٩٠	الثانية			
٢٧٠	الثالثة			
٢٥٠	الرابعة			
٢١٠	الخامسة			
١٩٠	السادسة			
١٨٠	السابعة			
١٧٠	الثامنة			
مجموعـة الوظـافـق				
الفـيـة المسـاعـدـة وـالـوـظـافـقـ الـمـعاـونـة		١٧٠		

## ديوان الخدمة المدنية

## قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢

## بشـأن تعـديـلـ المـكافـأـةـ التـشـجـيعـيـةـ المـقرـرـةـ لـلـمـوـظـفـيـنـ الـكـويـتـيـنـ العـامـلـيـنـ بـالـمـواـطنـيـةـ الـبـحـرـيـةـ الـكـويـتـيـةـ

## مـجلسـ الخـدـمـةـ المـدنـيـةـ

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والمقررات المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين بالمواطنيـةـ الـبـحـرـيـةـ الـكـويـتـيـةـ مـكافـأـةـ تشـجـيعـيـةـ .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (٨/٢٠١٢) المتعدد بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٢ .

## المحامي مسفر عايس



قرار

مادة (١)

يستبدل بالجدول المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه - الجدول المرافق لهذا القرار .

## مادة (٢)

يستبدل بتصنيف المادة (٤) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه - النص الآتي :

## مادة (٤) :

« لا يجوز الجمع بين المكافأة التشجيعية المنصوص عليها بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو المستوى الوظيفي أو لجهة معينة أو لشريحة في جهة معينة وكذلك المكافأة لزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية - وذلك مالم يرد تصريح بذلك » .